

من جبل المذانيات ثم قال واختلفوا فيما افادهم المير
لذوقا اما بغيرك لعدو وطبا بيواسه الشهادة قيل
يشهد وقيل لا **اخلف القاضي عزيم الميت** بالك
الدين واجب لك على الميت وما ابداته منه ولو كان
ثا بنيا باقرار المريض في مرض موته كذا في التنازح
من كتاب الحيل **اما** يجوز اقامة البينة على المير
اذ لم يعلم القاضي بانه سحر وان علم به فلا اثبات
التوكيل عند القاضي بلا حصر بزمان كان القاضي
عرف التوكيل باسمه ونسبه **لا يغزل** القاضي بالردة
والفسق ولا يغزل الى الحجعة بالعلم بالعزل حتى
يقدر الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان
يكون في المنشور اذ التي تنافي فقد عرفت ذلك فلا
يغزل اليه **طلب** من القاضي كتابة حجة الابراقي
عنده خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لحد
واجتمعا على انه يكتب له حجة الاستيفاء والمأجنة
الطلاق **قال** القاضي قضيت عليك بكذا ببينة
او اقرار يقبل ارسال القاضي الى الحدرة للدعوي
والتمين **لا** عين على الضمي في الدعوي ولو كان
مخيرا لا يحضر القاضي لسماعها واخلف العبد
ولو لا يجوز ويقضى بتمكوله ولو اجد بعد العتق
الاصح انه لا يخلف على الدين الموجب قبل حلول الاجل

109
الاجل **لا يقبل** قول امين القاضي انه خلف الحدرة
الاشهادين **القضا** يختص بالمكان والزمان
فاذا ولاه قاضيا يمكن كذا لا يكون قاضيا في غيره
ولي الملققا وقضا القاضي في غير مكان ولا يبيع
واختلفوا فيما اذا كان العقار لاني ولايته فاخاره
في الكفر عدم صحة قضائه ويحوي في الخلاصة الصحة
واقصر قاضي خان عليه والخلاف اما بوني الوفا
لاني العين والدين كما في البرازيه وفي القننة قضى
في ولايته ثم اشهد على قضائه في غيره ولا يبيع
الاشهاد انتهى **لا يقبل شهادة** من قال لا اوريه
امؤمن انا املا للسلك وكذا امامته كذا في شذوات
الولولجية يقبل الشهادة على حسنة بلا دعوي في
طلاق المراءة وعمق الامة والوفى وهلال رمضان
وعينه الاقلال الفطر والاصح والحدود الاخذ
والسرقه واختلفوا في قبولها بلا دعوي في النسب
كما في الظهيرة من النسب وجزم بالقبول ابن
وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة
والخلع والايلاء والظهار ولا يقبل في عمق العتد
بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على
تولية الحرية الاصليه والمعقدة والتمكيد بلقت
بدون الدعوي كالطلاق لان حل الفرج والحرمة